وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق – جامعة النهرين

م/ بحث تخرج

الحمـــاية الدوليـــة والوطنيـة للآثـــار

بحـث مُـقدم إلى مجلـس كُليـة الحقوق – جامعـة النهريـن

وهَو جُزء من مُتطلبات نَيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالبة

فاطمة خالد أسماعيل عبد

بإشراف م . د . غسان صبري كاطع

٢٠٢٣ـ ٢٠٢٤

-الآية القُرآنية-

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنِ الرَحِيمِ

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ المَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ

أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾

سُورة يس الآية (١٢)

الإهـداء

إلــى أسمـى آيات العطـاء البشــري وهَــديتي مـن الله تعالــى

أمـي وأبــي

ولكُل العائلة الكـريمـة ،وإلى كُل من كان لي عوناً طيلة مشواري الدراسي، وإلى

كُل من أحبهُــم قـلبي ونسيهُــم قلمـي

أهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا البحث المتواضع ،عسى ان اكون مصدر فخر لكُـم

أدامكُــم اللهُ جميعـاً وحفظكُــم .

الشكـــر والامتنـــان

الحمدُ للهِ حمداً طيباً كثيراً مباركاً بهِ، الشُكر للهِ أولاً على توفيقهُ في أنجاز هذا العمل، امتثالاً لقوله ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ داعيّة من الله "عز وجل" أن يقبلهُ مني بخير القبول وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على نبيُنا مُحمد وعلى آلهِ وصحبهِ الطيبين الطاهرين .

أما بعد . . . .

لا يسعُني بعد أن أنهيتُ كتابة بحثي إلا أن أتوجه بجزيل الشُكر والعرفان لمُشرفي الفاضل الدكتور (غسان صبري كاطع) مُمتنة لهُ على كُل ما قدمهُ لي من ملاحظات قيمة لكي يصل هذا البحث إلى ما وصل إليه ، كما أتقدم بخالص بالشُكر والامتنان إلى لجنة المناقشة على ما ستقدمهُ من ملاحظات للإرتقاء بمستوى هذا البحث ، ومن ثم أُقدم باقة شُكر وعرفان مُزينة بالورود إلى كُل من ساعدني وساندني في رحلتي .

الباحثة

(قائمـــــة المحتويــات)

الموضـــوع	رقـم الصفحة
الايـة القـرآنيـة	أ
الاهـــداء	ب
الشكـر والتقديــر	جـ
قائمــة المحتويــات	د+هـ
المُقدمـــة	١-٢
المطلب الأول: الآثار	٣
الفــرع الأول: التعريــف بالآثار	٣-٥
الفرع الثاني: الأساس القانوني الدولي والوطني في مجال حماية الآثار	٥-١٠
المطلب الثاني: نفاذ المعاهدات الدولية في التشريعات العراقية في مجال حماية الآثار	١٠-١١
الفرع الأول: مصادقة الحكومة العراقية على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الآثار	١١-١٤
الفر الثاني :مدى فاعلية تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الآثار	١٤-١٦

الخاتمــة	١٧
النتائج	١٧–١٨
المقترحــات	١٨
قائمــة المصادر	١٩–٢١

المُقدمـــة

يُعد موضوع حماية الآثار في المجتمع الدولي من الموضوعات المُهمة في الوقت الحالي، حيث تُعد الآثار والمباني التاريخية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، ولاسيما أن بحثُنا منصب بأكمله على الآثار وحمايتها من ويلات الحروب والتدمير والكوارث الطبيعية، حيث أصبحت المباني التاريخية في حد ذاتها مجالاً للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بِها مِن جراء تِلك الويلات والمخاطر الأُخرى كالسرقة والنهب و السلب.

ولاسيما أن الآثار والمباني التاريخية مِن أغلى ما يملكهُ العراق فَهي تُمثل هوية البلد، فلابد من احاطة آثار البِلاد بالحماية الكافية ،حيث إن المباني التاريخية والمنقولات الأثرية عُرضة للتغيير والضياع ولذلك، تعتبر عملية الحفاظ عليها ونقلها للأجيال القادمة مِن أهم المسؤوليات التي تقع على عاتِق كُل دولة ولاسيما المساجد باعتبارها مِن بيوت الله في أرضهِ بقولهِ تعالى:

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾من سورة الجن الآية (١٨)،وذلك نظراً لما لها مِن أهمية بالغة ودور

مُهم في تطور المُجتمع فكرياً، ولذا فقد أصبح موضوع الآثار يحتل مكانة ضِمن اهتمامات وأولويات الدولة، وأصبحت الدول تتسابق فيما بينها مِن أجل إحياء تُراثها والوقوف لأجِل المحافظة على أصالتها ومعاصرتها.

وعلى ضوء ما تقدم ، فقد حُظيت هذهِ الأخيرة بالدراسة والحماية مِن قبل المُجتمع الدولي ، حيث تم أنتهاج العديد مِن الاتفاقيات الدولية مِن أجل رسم الحماية القانونية للآثار والاحاطة بها؛ ومن هذهِ الاتفاقيات، اتفاقية اليونسكو لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل مُلكية المُمتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المُنعقدة في باريس عام ١٩٧٠م، واتفاقية حماية التُراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م، والتي صادقت عليها الحكومة العراقية وغيرهُا مِن الاتفاقيات الدولية .

وحُظيت الآثار أضافةً للاتفاقيات الدولية بأهتمام الدولة ذاتها، لأنها تعد أحد وأهم أجزاء التُراث القومي والحَضري لرُقي الدولة، دون أن ننسى الدور الاقتصادي الذي يدر للدولة نتيجة السياحة، فلابُد مِن احاطة الموروث الثقافي بالحماية الازمة، فهي تُمثل ذاكِرة الأمُة والدليل الشاهِد على عظمتها .

أهمية البحــث :

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة بسبب الخطورة التي قد يُمثلها المساس بالآرث الحضاري الانساني الذي تمثلهُ الآثار، وتأتي اهميتهِ أيضاً في التعرف على مدى كفاية المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني وما توفرهُ من حماية للتصدي للتخريب والاذى.

أهــداف البحــث:

يهدف هذا البحث إلى فهم الاتجاه الواسع للحفاظ على التراث الثقافي في أوقات الأزمات ، والتعرف إلى مدى كفاية الجهود الدولية والوطنية لتوفير الحماية للاعيان والممتلكات الثقافية والآثار.

اشكاليــة البحــث :

تنطلق مشكلة البحث من المحاولة للإجابة عن سؤالين رئيسيين، **السؤال الاول:** هل استطاعت المعاهدات الدولية والبروتوكولين الاضافيين من توفير الحماية الكافية للاعيان والآثار العراقية؟

والسؤال الثاني: في محاولة كشف مدى فعالية الآليات والتشريعات الوطنية في بسط الحماية القانونية للاعيان والآثار الثقافية العراقية؟

منهجـــية البحـــث:

سنتبعُ المنهج في هذا البحث (المنهج الوصفي) وذلك عند الحديث عن بيان تعريف الآثار والتطرُق إلى صور التدمير المُتعمد للآثار من قبل تنظيم داعش والقوات المحتلة ، بالإضافة إلى (المنهج التحليلي) والذي يُكمن من تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية الخاصة بحماية الآثار والقياس على بعض النصوص التشريعية وشمول الآثار فيها.

هيكليــة البحــث :

يُقسم هذا البحث مطلبين رئيسيين أضافة إلى المُقدمة و الخاتمة، في المطلب الاول الذي عنونـاهُ بـ (الآثار) والذي قسمناهُ إلى فرعيين رئيسيين، الفرع الاول نطوف حول (التعريف بالآثار) ، وفي الفرع الثاني نتكلم عن (الاساس القانوني الدولي والوطني في مجال حماية الآثار).

وحللّنا في المطلب الثاني من هذا البحث حول (نفاذ المعاهدات الدولية في التشريعات العراقية في مجال حماية الآثار)، وقسمنا المطلب إلى فرعين ، الفرع الاول نتكلم عن (مصادقة الحكومة العراقية على المعاهدات الدولية في مجال حماية الآثار)، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى (مدى فاعلية تطبيق الاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية في مجال حماية الاثار)

ونـأمل أن يُغطي موضوع بحثُنا المُقدم كافة أطار البحث وأن يوفقني الله بـهِ.

المطلـــب الاول

الآثـــار

الآثـار هـي ضمـير الأمُـة ورمـزاً لهـوية وتاريـخ الدولـة ، وتَعتـبر ثـروة قوميـة جَـديرة بالـحمايـة بكُل نواحيهـا ، وهُنـاك تَرابُـط بيـن الآثـار والحضـارة ، فالآثـار ماهـي إلا عنوانـاً للحضـارة ويُستمـد مِنهـا الأنسـان مقومـات الحاضـر و المُستقبـل ، فالآثـار فـي أي عَصـر مِـن العصـور تَعكـس مـدى التَقـدم الحضـاري بشقيهِ المـادي والمعنـوي.

فهـذهِ الآثـار لهـا فائِـدة كبيـرة لِـدراسة تـاريخ الشعـوب والاستفـادة مِـن تجاربهُم القديمـة، والعـراق بلـد غنـي بأثـاره، حيـث يَمـلُك العـراق الآلاف مِـن الآثـار ولازال بعضهُا لـم يتـم الكشـف عَنهـا ، تعـود جُـذورها إلـى أعظـم الحضـارات ومنهـا السومـرية والبابليـة وغيرهُـا، ومِـن المفيـد أَن نُشيـر إلـى ان العلاقـات الثقافيـة الدوليـة فـي ضـوء تقنيـة الاتصـالات، التـي حـولت العالـم إلـى مَدينـة صغيـرة بـدلاً مِـن عالـم المُـدن، ومـن هُنـا يبـدأ البـعُد الدولـي للعـلاقات الثقافيـة والتعـاون الثقافـي الدولـي لحمـاية الآثـار[1] علـى المستـوى الوطنـي والدولـي ، والحقيقـة لكـي نَصـل إلـى تِلـك الأهميـة لحمايـة الآثـار فـي النظـام الدولـي لابُـد بيـان مَفهـوم الآثـار، لـذا سَـوف نُشيـر بالضـوء فـي هـذا المَطـلب مـن خِـلال تقسيمـهُ إلـى فرعيـن ونبحـث فـي الفـرع الأول عـن (تعريف الآثـار)، وفـي الفـرع الثانـي عـن (الأسـاس القانونـي الدولـي والوطنـي فـي حمايـة الآثـار).

الفـــرع الاول

تعـــــــــــريف الآثـــــــــــار

تُعرف الآثـار في اللُغـة :

بأنهـا جمـع كَلمِـة(أثـر) ، وهـو مـا خلفـهُ السابقـون ، وتعنـي أيضـاً تَـرك علامـة يُعـرف بِـها الشـيء أي إبقـاء أثـر الشـيء ، وكـذلك رسـم الشـيء ، او بقيـة الشـيء ، بقـول الله جل شأنهُ في القرآن الكريـم :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾[2].

---

١) علـي خليـل اسماعيـل الحديثـي ،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة ، الطبعة الاولى/ الإصدار الاول، عمان، ١٩٩٩م، ص١٨.

٢) سـورة يـس ، الآيـة الكريمـة (١٢)

وهكذا يبدو المعنى الاخير هو الاقرب ويتفق مع المدلول الواقعي، فهو كُل ما خلفهُ الانسان مِن أشياء تعد ثمرة لمجهودهُ، أما عِلم الآثار فهو عِلم يتناول دِراسة القديم ، او دراسة الوثائِق القديمة[١].

وتُعرف الآثار اصطلاحاً :

بأنها " هو كُل ما أنشأهُ الانسان مما هو ثابت بطبيعتهِ ، وكُل ما أنتجهُ بيده ولها علاقة بالتراث الانساني ويرجع عهدُها إلى أكثر مِن مئِة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الابداعية".

وأكد على ذلك المضمون **العهد الأمريكي واتفاقية حماية التُراث العالمي** لسنة ١٩٧٢م، وعرفت التُراث الثقافي على أنهُ : ((الاشياء والاماكن والاعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية وهي تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون))[٢] ،حيث كان هذا التعريف هو اول تعريف للممتلكات الثقافية أبرزتهُ المادة الاولى من اتفاقية رويرش او ما عُرف بميثاق واشنطن لعام ١٩٣٥م[٣].

بينما عَرفها جانب من الفقهِ القانون الدولي بأنها" وسيلة الاتصال بين الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة إلى أخرى"، ويؤكد هذا الجانِب مِن الفقه على أن ما بعد تراث ثقافي لابُد من تتوفر فيهِ قيمة عالمية ثقافية ويضرب مثلاً لذلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار[٤].

في حين عرف **قانون الآثار والتُراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م** ، في المادة الرابعة ، فقرة سابعة منهُ الآثار بأنها " الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عُمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية "[٥].

وصنفت اتفاقية لاهاي الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة الاولى مِن اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المُسلح لعام ١٩٥٤م ، لِثلاث أصناف ، وهي:

أ- المُمتلكات الثقافية المنقولة او الثابتة ذات أهمية كُبرى لتراث الشعوب ، كالمباني التاريخية او الفنية او المعمارية او التُحف الفنية والمخطوطات والكُتب ذات القيمة التاريخية الأثرية.

ب- المباني المُخصصة لِحفظ وعَرض الآثار المنقولة المُبينة في الفقرة (أ) ، كدور الكُتب و مخازن المحفوظات ، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية المُمتلكات الثقافية في حالة النزاع المُسلح.

---

[١])محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث للنشر،٢٠٠٨م، ص٧٤.

[٢]) د. عبد المنعم قريرة مرعى، مسؤولية الدولة عن حماية الآثار التاريخية اثناء النزاعات المسلحة من منظور الفقه الدولي، مجلة ابحاث قانونية، العدد التاسع، يونيو ٢٠٢٠م، ص٤٥.

[٣]) عمار حميد عبد الامير الحسني، حماية الممتلكات الثقافية طبقاً لمبدأ المسؤولية...، دار الكتب والدراسات القانونية، بغداد- العراق، ٢٠١٩م، ص٢٠.

[٤]) امينة بو عكاز، معايير تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دولياً، رسالة ماجستير، بحث منشور عن جامعة الشهيد الشيخ العربي،الجزائر،٢٠٢٣م،ص٨.

[٥]) المادة (٤/ف ٧) من قانون الآثار والتراث العراقي.

ج- المراكز التي تحوي على مجموعة كبيرة من الآثار المُبينة في الفقرتين (أ) و (ب) ، والتي يُطلق عليها أسم " مراكز الأبنية التذكارية"[١].

وبالمضمون نفسهِ ولَكِن بشكل مُقتضب جاء البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م، بَبيان المقصود بِـ (المُمتلكات الثقافية) مِن خلال سياق الحَديث عن حماية هذهِ المُمتلكات بأنها ، هو كُل أثر تاريخي وأَعمال فَنية التي تُمثل التُراث الثقافي وروحي للشعوب[٢].

وكان تعريف الأثار من قِبل المُشرع العراقي في رأينا محموداً وموفقاً في صياغتهِ في قانون الآثار والتُراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م، حيث غَطى التعريف جميع الأثار ولم يشمل المُمتلكات الثقافية التي هي فقط مِن صُنع الانسان فحسب، بل كان تعريفاً جيداً وشاملاً لجميع المُوروثات الطبيعية والثقافية.

الفـــــــرع الثانـــــــي

الأســـاس القانـــوني الدولـــي و الوطنـــي في مجـــــال حماية الآثـــار

من أهم القضايا التي تتبناها الدول ذات الاصول الحضاري والثقافي هو توفير الحماية القانونية لآثار البلاد، وكذلك تَسعى المُنظمات والهيئات الدولية مِن خلال عقد مؤتمرات دولية لأبرام مُعاهدات واتفاقيات دولية لتوفير سُبل الحماية القانونية للآثار في زمني السِلم والحرب ، ويرجع ذلك إلى اهمية الفائقة التي تُمثلها في نطاق علاقات التعاون والتَبادُل الثقافي الدولي، ورغبة المُجتمعات بعد ادراكها لقيمة الثروة الفنية للتُراث الثقافي إلى تأمين حمايتها المُحافظة عليها [٣] .

وما يُعنينا هُنا ،هو كيفية التعامل مع هذهِ المسألة في مجال القانون الدولي والوطني ولاسيما مع تزايد نِسبة المخاطر على هذهِ الآثار؛ ولذلك سوف أتناول في هذا الفرع (**الاساس القانوني الدولي في حماية الآثار**) ، و (**الأساس القانوني الوطني في حماية الآثار**) تِباعاً.

---

[١])د. امين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية ، القاهرة-مصر، ٢٠٠٧م،ص١٠٩.
[٢]) أ. د. علي زعلان نعمة ، القانون الدولي الانساني، دار السنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٨م، ص٢١١.
٣) علي خليل اسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ، ص٤٦.

أولاً : الأساس القانوني الدولي في حماية الآثار

توجهت الدول كافة – بما فيهم العراق – إلى تأسيس قواعِد ونُظم قانونية ثابتة لحماية الآثار ووضع عقوبات لازمة في إطار عمل اتفاقيات دولية بين الدول أو المُنظمات الدولية للمُنتهكين لقواعد الآثار، ولابُد مِن اتخاذ كافة التدابير الوقائية من حدوث اي ضرر قد يلحق بالمباني التاريخية و المنقولات الاثرية ، بالإضافة إلى احترام الدول واجب ضروري للمباني والآثار سِواء التي تقع على اراضيها أو على اراضي غيرهُا مِن الدول، وقد تدارك المُشرع الدولي الفراغ الموجود في القانون الدولي ولذلك نص في جميع اتفاقيات القانون الإنساني مُنذ عام ١٨٠٩م واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتُها على ضرورة حماية الآثار والمحافظة عليها وقت الحرب[١].

وعلى ضوء ذلك؛ قد تم أبرام العديد مِن (**الاتفاقيات الدولية**) التي نظمت سُبل حماية الآثار في جميع الأزمان ، وحتى حمايتها مِن الكوارث الطبيعة ، وتغطية الحماية تشمل حظر سرقتها أو تدميرُها أو الاضِرار بِها، بأي شِكل مِن الأشكال ،وجرائِم السرِقة تُرتكب سواء كان صاحِبها مِن مُجرمي الحفار، أو مُجرمي الوسيط أو الحائِز أو المُهرب أو المُستفيد وغيرهُم مِن المُنتهكين [٢]، أما أبرز الاتفاقيات الدولية وأهمها هي اتفاقية لاهاي لحماية المُمتلكات الثقافية في حالة النزاع المُسلح لِعام ١٩٥٤م ، والبروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية لاهاي لِعام ١٩٥٤م ، والبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، المُبرم عام ١٩٩٩م، واتفاقية اليونسكو لِحظر ومَنع استيراد وتصدير ونقل ملكُية المُمتلكات الثقافية بطُرق غير مشروعة المُنعقدة في باريس بِـ تاريخ ١٩٧٠/١١/١٤م، واتفاقية حماية التُراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة ١٩٧٢م ، المُوقعة في باريس ، وقانون الآثار العربي الموحد والتي صادقت عليها الحكومة العراقية جميعاً [٣].

وقد تطرقت مُنظمة الأمُم المُتحدة لأدراج مسألة الآثار لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للمُنظمة في دورتها الثامنة والعشرين لِسنة ١٩٧٣م، حيث أصدرت القرار المُرقم (٣١٨٧) والذي أكد بهِ على ضرورة إعادة القُطع الفنية والآثار والقُطع المُتحفية فوراً وبدون مُقابل لبُلدانها الأصلية التي نُهبت مِنها ،وجسدت (**الجمعية العامة**) حَرصُها على الآثار العراقية في سنة ٢٠١٠م مِن خِلال عقد دورتها الثامنة والستين قراراً مُتعلقاً بأنقاذ التُراث الثقافي بالعراق بسبب النزاعات الداخلية و الخارجية التي كان العراق يعيشُها أنذاك .

---

[١]) عبد الحميد عبدالفتاح عبد الفضيل سعد، جريمة تهريب الآثار، اطروحة دكتوراه ،المجلة القانونية، جامعة القاهرة – مصر،ص١٥٤٧.

[٢]) د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية-مصر، ٢٠٠٨م،ص١٤٢ومابعدها.

[٣])د. علي باشا خليفة، مصدر سابق، ص٦٩٤.

كما لعب (**مَجلس الامن الدولي**) التابع لأحد أجهزة الأمُم المُتحدة دوراً في المُساهمة لحماية الآثار على المُستوى الدولي ، حَيث أصدر هذا الأخير العديد مِن القرارت التي تخُص مهامهِ الرقابية في إطار حِماية الآثار، ومِثالهُا القرار المُرقم (٢١٩٩) الصادر سنة ٢٠١٥م الذي يهدُف إلى مُكافحة المتاجرة بالتُراث الثقافي العراقي والسوري وأدان كُل من تَسبب بتدمير المواقع والمُمتلكات الدينية، وفي إطار مَهامهِ الرقابية دعى كُلاً مِن اليونسكو، ومُنظمة الشرطة الجنائِية ، والمُنظمات الدولية الأُخرى إلى ضرورة تقديم المُساعدة لتنفيذ كافة تدابير المُتعلقة بِـ حماية الآثار والتُراث الثقافي[١].

وبِالنسبة إلى (**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**) المُعتمدة في روما عام ١٩٨٨م، ذُكرت بما يُعد مِن قبيل جرائِم الحرب ((تعمُد توجيه هجمات ضد المباني المُخصصة للإغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية ، والآثار التاريخية))، استناداً إلى المادة (٨ /ب، ٩) مِن النظام الأساسي لِلمحكمة الجنائية الدولية[٢].

ولابُد أن نَذكُر في بَحِثنا (**أهم التوصيات**) التي جاءت بشأن حماية الآثار دولياً مِن بينها توصيات اليونسكو الخاصة بتطبيق المبادئ الدولية في مجال الحفائر الأثرية لِعام ١٩٥٦ ،والتوصيات المُتعلقة بِحظر استيراد وتصدير المُمتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،والتوصية الخاصة بحماية المُمتلكات الثقافية المَنقولة وغيرُها مِن التوصيات[٣]، واستمرت سعي الجماعة الدولية إلى تطوير القواعد الرامية لحماية الآثار ، بعد تزايُد اعمال العدوان ضِد المُمتلكات الثقافية والاستيلاء عليها ونَهبُها في فترات النِزاع المُسلح على الصعيد الدولي خِلال العقدين الآخيرين [٤] .

واستلهمت اتفاقية لاهاي المُبرمة سنة ١٩٥٤م في ديباجتها بَعض الاحكام المبدئية الخاصة بِحماية الآثار ، حيث تناولت الاتفاقية صَنفين مِن الحماية للآثار، إلا وهي (الحماية العامة، والحماية الخاصة)،وحددت المادة الثانية من الاتفاقية نوعين رئيسيين من الحماية العامة للآثار وهما: (الوقاية و الاحترام).

فالوقاية ومما لاشك يتم تأمين هذه المسألة أبان الحرب ينبغي على الدول أن تتخذ منذ وقت السلم من الاجراءات الكفيلة وفقاً لما تراهُ مُناسباً، و الاحترام يتم بتعهد الدول امتناع عن استخدام الآثار للاغراض العسكرية. والفرق بينهما ، هو أن الاخير يكون بمثابة التزام مترتب على عاتق الدول على احترام الآثار ، بينما الوقاية فيقتصر على التدابير الوقائية التي تتخذها كُل دولة داخل اقليمها لحماية الآثار منذ وقت السلم[٥]،في حين (الحماية

---

[١]) د. سالمي نضال، مصدر سابق، ص١٨٨ومابعدُها.
[٢]) د. سلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، سليمانية-العراق ،٢٠١١م،ص٢٥-٢٦.
[٣]) علي خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق ،ص٢٥.
[٤]) د .سلوى احمد ميدان المفرجي، مصدر سابق، ص٢٦.
[٥]) أ.د. علي زعلان نعمة ، مصدر سابق، ص٢١٢.

الخاصة) تمنح لعدد محدد من الملاجئ او المخابئ المخصصة لحماية الاثار المنقولة، وكذلك مراكز الابنية التذكارية والاثار الثابتة ذات الاهمية الكبرى[١].

وتوجد هنالك مجموعة من الوسائل و الآليات الدولية التي تتبنى حماية الاثار وهي على أربع وسائل تتوافق مع الاسهام في صون الاثار [٢]وهي:

١ – **التعاون الدولي:** من اهم الافكار التي تسود المجتمع الدولي هو التفاهم الدولي والانفتاح على الثقافات وحضارات الدول الاخرى ، ومن ثم السعي لإرساء التعاون الثقافي بين الدول على قواعد قوامها الحوار البناء بين الحضارات والمساواة والتعامل بالمثل.

٢ – **تشجيع المفاوضات الثنائية :** ومن المعلوم ان المفاوضات تقوم على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر.

ومثالهِ عندما تفاوض العراق مع فرنسا في مسألة أرجاع كسراً من الشرائع البابلية وشريعة حامورابي إلى العراق بالتفاوض الودي المشترك[٣].

٣- **مكافحة الاتجار غير المشروع:** ويتم من خلال التعاون الوثيق بين الدول لأجل مكافحة الاتجار بالاثار بصورة غير مشروعة ، ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ذلك هي (اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع).

٤- **أعلام الجمهور:** يمثل الاعلام وسيلة مهمة من وسائل التواصل مع العامة من الناس ، وتعريف الجمهور بالقوانين الدولية وتوضيح الواجبات الملقاة على عاتقهم كمواطنين من خلال الحملات التثقيفية، وبث البرامج التوعوية والتي تُعرف الجمهور بالتاريخ الحضاري لبلاد مابين النهرين كونهُ يُمثل هوية وطنية للعراقيين وللإنسانية جمعاء.

ونظراً لِما تقدم ، يتعين على المُجتمع الدولي وخصوصاً بَعد أتسِاع المخاطر على الآثار ونهبُها، الاسِهام في وضع أرضية لتطبيق الاتفاقيات الدولية السالِفة الذِكر، عن طَريق بَذل العون الجماعي الذي يُتمم بِشكل مُجدِ حماية الآثار مِن كافة المخاطر المُحدقة.

---

[١]) سلوى احمد ميدان المفرجي ، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م.
[٢]) علي خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٦٩ مابعدها.
[٣]) المحامي عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار والتراث، ط١، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠١م،ص٦٢.

ثانياً: الأساس القانوني الوطني في حماية الآثار.

يستحوِذ موضوع بَحثُنا اهِتمام التشريع الوطني ولاسيما بلاد وادي الرافدين غني عن التعريف لما لهُ مِن آثار وفنون تعود جِذورها لألاف السنين؛ فلابُد مِن أحاطتُها بِكافة سُبل الحِماية مِن مخاطر الحروب ومخاطر البيئة فهي مسؤولية كبيرة تقع على كاهِل الدولة، حيث تم تناول الحماية القانونية في كل من (قانون الآثار والتراث) و (قانون العقوبات) وكُل على النحو الآتي:

١- قانون الآثار و التراث.

حيث تم تنظيم قانون خاص لِلحفاظ على الآثار والتُراث في جهورية العراق بأعتبارُها مِن أهم الثروات الوطنية وهو (قانون الآثار والتراث) العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م، حيث يهدُف القانون النافذ إلى التعريف و إبراز أهمية التُراث الوطني مِن قبل الوزارات الداخلية واللِجان الفنية والسُلطة الإدارية تعبيراً عن مدى حِرص المُشرع العراقي بتناولهِ سُبل الحماية القانونية وتجريم جميع التصرفات المُنتهكة لحماية الآثار[١].

وتتولى السُلطة الاثارية مهمة الأشراف ومُراقبة الآثار وفحصُها وصيانتُها و التنقيب فيها، ويُحظر على الأشخاص الطبيعية والمَعنوية حيازة آثار مَنقولة وعلى من يُعثر عليها وجب تسليمها للسُلطة الاثارية ، أو أخبار أقرب جهة رسمية خِلال ٢٤ ساعة مِن تاريخ العثور عليها، وتقوم السُلطة الاخيرة بِـ منح مُكافأة لِمن يُخبر عن الآثار[٢].

وعاقب المُشرّع العراقي بالسِجن والتعويض ضعف قيمة الأثر من لديه منقول أثري ولم يسلمهُ للجهة المُختصة، وعاقب من يسرُق أثراً وشدد على من سرق أثراً مقروناً بالتهديد و الاكراه حيث تَصل العقوبة إلى **الاعدام** ، وعاقب من يُتاجر بالآثار بالسِجن والغرامة ومُصادرة المواد المُتاجر بِها، وكان المُشرع العراقي موفقاً بوضع العقوبات على مُنتهكي أحكام هذا القانون[٣].

كما أهتم قانون (**وزارة السياحة والآثار**) رقم ١٣ لِسنة ٢٠١٢م، بِنفس أتجاه القانون المَذكور أنفاً ، حَيث يُفهم من هذا القانون إن وزارة السياحة و الآثار تهتم بالتطوير السياحي والآثاري في العِراق والاهتمام بالآثار والتُراث الوطني والمُحافظة عليهِم.

---

[١]) يُفهم من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م.
[٢])يُفهم من نصوص المواد (١١)، (١٢)،(١٧)، (١٩)، من القانون الآثار والتراث العراقي.
[٣])يُفهم من نصوص المواد (٣٨)،(٣٩)،(٤٠)،(٤٤)، من قانون الآثار و التراث العراقي.

٢- قانـون العقوبـات .

وقد تَضمـن (قانـون العقوبـات العراقـي) نصـاً بشـأن مـن يَضُـر بالآثـار، حيـث نصـت المـادة (١/١٩٧) مِـن قانـون العقوبـات العراقـي رقـم ١١١ لِسنة ١٩٦٩م علـى (يُعاقـب بالاعـدام او السجـن المؤبـد كـل مـن خـرب او اهـدم او اتلـف او اضـر اضـراراً بليـغة عمـداً بمبانـي او امـلاكاً عامـة)، وكـذلـك تسـري المـواد المُتعلقـة بِـ جريمـة (اخفـاء اشيـاء مُستحصلـة مِـن الجـريمـة)، المَنصـوص عليهـا بالمـواد (٤٦٠-٤٦٢) إذا كانـت الآثـار مِـن تِلـك الاشيـاء، ويـلاحُظ فـي نـص المـادة ٤٤٤ مِـن القانـون المـذكـور ،نصـت علـى (يعاقـب بالسجـن مـدة لا تزيـد علـى سبـع سنـوات او الحبـس علـى سرقـة التـي تقـع فـي أحـد الظـروف التاليـة...) ، وذُكِـرت فـي الفقـرة الحاديـة عشـر (إذا ارتكبـت علـى شـيء مملـوك للـدولة او إحـدى المؤسسـات العامـة او احـدى الشركـات التـي تُسـاهم الدولـة فـي مالهـا بنصيـب)، ولا ننسـى ان الآثـار هـي امـوالاً عامـة عائِـدة رقبتـها للـدولة فأحكـام النصـوص المـذكـورة تُحـاط بالإشـارة ضمنـاً للآثـار حـول هـذا الصـدد[١].

ونجـد أن المُشـرّع العـراقي قـد شـدد علـى المُتسـبب بِتخريـب الآثـار العراقيـة حَيـث لـم يشملـهُ فـي (قـانـون العفـو) رقـم ١٩ لِسنـة ٢٠٠٨م استنـاداً إلـى المـادة (٢/اولاً/ز)، وعقـوبة مُرتكبـها قَـد تَصـل بِالسجـن لِمـدة ١٠ سنـوات مـع التعـويض وفقـاً لِأحكـام المـادة (٣٩) مِـن قانـون الآثـار والتُـراث العراقـي.

المطلـــــب الثانـــــــي

نفـــاذ المُعاهـــدات الدوليـــة في التشريعـــات العراقيـــة في مجـــال حمايـــــــة الآثـــــار

فـي هـذا المطلـب سَنقـوم بِـ البحـث عـن مـدى تأثُّـر التشريـع العراقـي عنـد مُصادقتـهِ علـى العديـد مِـن الاتفاقيـات الدوليـة فـي مجـال حمايـة الآثـار مِـن حيَـث صياغتـهِ للنصـوص التشريعيـة الوطنيـة باعتبـاره مُقـوم أرثـي واجـب الرعايـة مِـن الحكومـة المَحليـة ، وسَأُسلـط الضـوء علـى مسألـة مُهمـة ، وهـي **هل كـان لهـذهِ الاتفاقيـات الدوليـة أرضيـة للتطبيـق ووحدهُـا جديـرة بِفـرض الحمايـة الدوليـة للآثـار**، بِمعنـى ؛ **" هل نجحـت هـذهِ الاتفاقيـات الدوليـة فـي حمايـة آثـار بلادُنـا فـي ظـل التطورات علـى المُستـوى السياسـي فـي السنـوات الأخيـرة؟"**.

[١]) ينظـر من نصـوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م

وعلى ضوء ذلك سنعالج هذ المطلب في فرعين ونبحث في الفرع الاول (مصادقة الحكومة العراقية على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الآثار) ،وفي الفرع الثاني (مدى فاعلية تطبيق الاتفاقيات الدولية و التشريعات العراقية في مجال حماية الآثار).

الفـــــرع الاول

مصادقــة الحكومــة العراقيــة علــى الاتفاقيــات الدوليــة فــي مجــال حمايــة الآثـــــــار

لقد استَقر العُرف الدولي على أن الدولة لها الحق في المُحافظة على آثارُها ومُمتلكاتُها الثقافية، والمُطالبة باسترداد واعِادة ما سُلب مِنها ، باعتبارهُا مسألة تتعلق بذاتية الدولة وسيادتُها، ومِن هذا المُنطلق تظافرت جهود المُجتمع الدولي لِلعمل على صون وحماية هذا الآرث الحضاري، عَن طريق الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية التي تُعزز هذهِ المسألة وتُحقق المزيد مِن التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعُوب[1].

حينها صادقت الجهات الوطنية العراقية على العديد مِن الاتفاقيات الدولية في مجال حِماية الآثار والتُراث، ومِنها اتفاقية جُنيف لِعام ١٩٤٩م وكان بروتوكوليها الأول و الثاني لِعام ١٩٧٧م خطوة جيدة مِن ناحية تَحسين الحماية القانونية للمُمتلكات الثقافية وخاصة المُمتلكات الدينية ، واتفاقية لاهاي لِحماية المُمتلكات الثقافية في حالة النزاع المُسلح لِعام ١٩٥٤م، والبروتوكول الاضافي الاول والثاني لاتفاقية لاهاي لِعام ١٩٥٤م : مِن أجل حماية المُمتلكات الثقافية في حالة النزاع المُسلح لِعام ١٩٩٩م، واتفاقية حماية التُراث الثقافي والطبيعي لِعام ١٩٧٢م[2] ،اتفاقية حماية المُمتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية الأمم المُتحدة لِقانون البحار لعام ١٩٨٢م[3].

وكما هو المعروف جيداً، العراق يُعد موطناً لأغنى الكنوز الثقافية في العالم ، ويُنظر الكثيرون على ان العراق هو " مَهد لِلحضارة "، فلابد مِن أن تُحظى هذهِ الآثار القيّمة بالحِماية القانونية اللازمة على الصعيدين الدولي و الوطني .

---

[1]) علي خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص١٢٥.

[2]) أ. م. د. قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش، مجلة العلوم الثقافية ، العدد الثاني، جامعة بغداد-العراق،٢٠٢٠م، ص١١٣ وما بعدُها

[3]) عصام عطيه، القانون الدولي العام، ط٦، دار الحكمة، بغداد-العراق، ١٩٩٣م،ص٣٥٩،وجدير بالذكر العراق صادق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ ودخلت حيز النفاذ في تاريخ ١٩٩٤/١١/١٦م.

فَنجد في المادة (٥٣ / فقرة أ) مِن البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جُنيف لِعام تَطرق لِمسألة منع ارتكاب أي مِن الاعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الاعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تُشكل تُراث ثقافي أو روحي لِلشعوب[١]، ونَجد المُشرع العراقي تَطرق لِذات المسألة في نص المادة (٣ / فقرة ٢) مِن قانون الآثار و التُراث العراقي رقم ٥٥ لِسنة ٢٠٠٢م، حيث تَمنع على مالك للأرض التي يوجد فيها الاثر مِن تخريبها والمَساس بِها.

ونَجد إن المُشرع العراقي قد شدد على المُتسبب بِتخريب الآثار العراقية حيث لم يشملهُ في قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨م[٢]، وعقوبة مُرتكبها قد تصل بالسجن لمُدة(١٠) سنوات مع لتعويض وفقاً لنص المادة(٣٩) مِن قانون الآثار و التُراث العراقي، وتطرق لِذات المسألة اتفاقية لاهاي لِحماية المُمتلكات الثقافية في حالة النزاع المُسلح لِعام ١٩٥٤م،في المادة (٤)منهُ على ضرورة احترام الدول وعدم المَساس بالمُمتلكات الثقافية مِن خِلال القيام بالأعمال التي قد تُعرضهُا للتدمير أو التلف.

ويُذكر بِموجب المادة (٢٨) مِن اتفاقية لاهاي لِعام ١٩٥٤م، ترك للدول وضع أحكام جنائية خاصة بِموجب قوانينُها المحلية والتي تَتضمن كافة الاجراءات التي تُكفل مُحاكمة الاشخاص الذين ينتهكون الاتفاقية وتوقيع جَزاءات جنائية او تأديبية عليهُم بغض النظر عن جنسيتهُم، لذلك يُعهد إلى الدول مسألة الاختصاص في مُقاضاة ومُعاقبة مُنتهكي الاتفاقية[٣]، ولأجل ذلك، أصدر التشريع العراقي مجموعة من العقوبات لِمن يجرؤ للتعُرض للآثار الثقافية و الطبيعية العائِدة للبلد، حيث تطرقت النصوص (٣٨-٤٧) مِن قانون الآثار و التُراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م النافذ، مجموعة عقوبات تنوعت بين الحبس و السجن و بعضُها تصل إلى الاعدام مع التعويض او الغرامة[٤].

ولابُد مِن الاشارة إلى ان العراق أنشأ (**المحكمة الجنائية العُليا**) بِموجب القانون المُرقم ١٠ لِسنة ٢٠٠٥م، والذي يَعتبر تدمير المُمتلكات الثقافية (جريمة حرُب) مُعاقب عليها وتختص بالنظر فيها، وفقاً للمادة (١٣/فقرة ١- د) مِن هذا القانون.

وأضيّف إلى ذلك ، ان تَدمير المُمتلكات الثقافية العراقية جَريمة مُعاقب عليها بِموجب **قانون مُكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢م؛** طبقاً لذلك، واستناداً لأحكام المادة (٤) من قانون مُكافحة الارهاب ، قضت محكمة الجنايات المركزية في بغداد بالإعدام شنقاً حتى الموت بِحق أحد افراد تنظيم

---

[١]) أ. م. د. قائد هادي دهش ، مصدر سابق، ص١١٥.
[٢])يُفهم من نص المادة (٢/ اولاً/ بند ز) من قانون العفو العراقي النافذ.
[٣]) أ. م. د. قائد هادي دهش ، مصدر سابق ، ص١١٨.
[٤]) يُفهم من نصوص المواد (٣٨-٤٧) من قانون الآثار و التراث العراقي.

داعش الارهابي وذلك لمشاركتهِ في العديد من العمليات الارهابية، كان أبرزُها عملية تحطيم آثار مِن متحف الموصل وسرقَتُها[١].

وكَذلِك قد تَضمن **قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لِسنة ١٩٦٩م** نصاً بِهذا الشأن، حيث يُعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كُل مَن خَرب او سَبب ضرراً عمداً لمباني أو املاكاً عامة، أما القرار المُرقم (٧٦) لِسنة ١٩٩٤م جَعل عقوبة تهريب (لُقى اثرية) **الإعدام** على وفق قانون الكمارك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤م[٢].

ولا ننسى دور **اتفاقية حماية التُراث العالمي الثقافي والطبيعي لِعام ١٩٧٢م**، مِن خلال انشائُها اللجنة حكومية دولية لِحماية التُراث الثقافي و الطبيعي ، والمَعروف بِـ أسم (لجنة التُراث العالمي)وفقاً للمادة (٨) مِن الاتفاقية المذكورة، وعلى دول الاعضاء تقديم قائمة خاصة بأثارُها ضِمن حدودها إلى اللجنة، لكي يتسنى على اللجنة أدراج الآثار في سجلاتُها وتُحظى حينَها بِحماية قانونية ، والعراق صادق على اتفاقية ١٩٧٢م، في تاريخ ١٩٧٤/٣/٥م، وعليه تستطيع الحكومة العراقية طلب إدراج آثار البلد ضمن التُراث العالمي[٣].

واخيراً ، قدمت اليونسكو وكتدبير لمُكافحة الاتجار الغير المشروع بالآثار، اتفاقية عُقدت في باريس عام ١٩٧٠م [٤]، وتعاونت مَع المجلس الدولي لِلمتاحف والأنتربول بِهذا الشأن، والجدير بالذِكر ان العراق من اولى الدول التي نظمت هذهِ المسألة في نصوصها التشريعية[٥]، ونَجد في نص المادة (٤٤) مِن قانون الآثار والتُراث العراقي رقم ٥٥ لِسنة ٢٠٠٢م، يُعاقب بالسجن لِمدة لا تزيد عن (١٠ سنوات) مع الغرامة المالية لِمن يُتاجر بالمواد الاثرية.

وتكون العقوبة الحَبس لمُدة لا تزيد عن (٣ سنوات) مع الغرامة المالية لِمن يُتاجر بآثار مُزورة او مُقلدة دون ترخيص مِن السُلطة الآثارية، أعمالاً لِنص المادة (٤٥) من قانون الآثار و التُراث العراقي[٦] .

.

أما عن **قواعد الاسترداد** في اتفاقية ١٩٧٠م، فقد تناولت المادة (٧) مِن الاتفاقية، أن لحق الدولة المَالكة للآثر، ان تطلُب بالطُرق الدُبلوماسية استرداد المُمتلك الثقافي، وعليها تقديم أدلة ومُستندات مؤيدة لِطلبُها ، وعند الحديث عَن وسائِل الاسترداد، فأن اتفاقية ١٩٧٠م قد اشارت إلى طريقتين لِذلك؛ وهي أما **بالطريقة الدبلوماسية** – وهي الطريقة الرضائية –أو عن طريق الاسترداد مِن خلال رفع الدولة المالكة للآثر **دعوى استرداد** المُمتلك الثقافي ، ويُعتبر **التعويض العيني** هو الاسلوب الأمثل لإعادة

---

[١]) أ. م. د. قائد هادي دهش، مصدر سابق، ص١٢٥.
[٢]) د. سلوى احمد ميدان المفرجي، مصدر سابق، ص١٣٢، هامش(٤).
[٣]) أ. م. د. قائد هادي دهش، مصدر سابق، ص١٢٦.
[٤]) د. سالمي نضال، مصدر سابق، ص١٨٦.
[٥]) علي خليل اسماعي، مصدر سابق، ص٧٩-٨٠.
[٦]) يُفهم من نصوص المواد (٤٤-٤٥) من قانون الآثار والتراث العراقي.

الاوضاع التي تأثرت بوقوع العمل الغير المشروع إلى ما كانت عليه؛ وهذا ما يُطلق عليه بمُصطلح (**رد المُمتكات الثقافية**)[١]. ونجد لِذلك أرضية للتطبيق عِندما أعاد المُتحف البريطاني إلى العراق مجموعة تُحف فنية وجِدت آنذاك في مدينة كركوك العراقية، وعندما طلبت الحكومة العراقية أبرام عقد مُشترك مع فرنسا، وبموجبهِ أعادت فرنسا لِلعراق كسراً مِن الشرائع البابلية وشريعة حامورابي[٢]. وأود تسليط الضوء على التأكيد بوجود الضمانات المُهمة لِعدم تكرار الانتهاكات بِحق الآثار، هي إحالة مُرتكبي جرائم الانِتهاك بحق الآثار إلى المحاكم لأجل ضمان عدم افلاتهُم مِن العقوبة، وقد يستدعي ذلك أن يتم إحالتهُم إلى المحكمة الجنائية الدولية بأعتبارهُم مُجرمي حرب أعمالاً للمادة (٨) للفقرات (أ-٤) و (ب-٩) مِن النظام الاساسي للمحكمة[٣].

الفـــرع الثانـــي

مـدى فاعليـة تطبيـق الاتفاقيـات الدوليـة والتشريعـات العراقيـة فـي مجـال حمايـة الآثـار

تطرقنا في المطلب الاول على الاساس القانوني الدولي والوطني التي يتم الاستناد إليها لكي تُحظى هذهِ الموروثات الثقافية العراقية بالحماية الكافية .

ولكن يُثار تساؤل حول ؛ **هل تمكنت المّعاهدات الدولية وخصوصاً بعد التصديق عليها من الحكومة العراقية وكذلك التشريع الوطني من أن يُغطي الحماية اللازمة للآثار العراقية ؟**

مر العراق في الفترة الآخيرة ، ومنذُ عام ١٩٨٨م، بعدة حروب كان لها أثر كبير في انتهاك قواعِد حماية الآثار الدولية ، بدايةُ بِـ حرب الخليج الثانية ومروراً بِغزو العراق سنة ٢٠٠٣م، نهايةً بِسيطرة تنظيم الدولة الأسلامية على أجزاء كبيرة من أثار بلدُنا[٤].

فشواهد العراق التأريخية ومُمتلكاته الثقافية و الدينية لم تسلم من اعتداءات العدوان عليها ، سواء بِقصفها أو شَن غارات جوية أم نَهبها من قِبل قوات العدوان ، وأكثر من ذلك، فقد طالت يد العدوان الاماكن المُقدسة الاسلامية منها والمسيحية ، فأنتهكت حرماتها ودمرت العديد منها[٥].

---

[١]) عمار حميد عبد الامير الحسني، مصدر سابق، ص١٧٠،ص١٧٢.
[٢]) د. سلوى أحمد ميدان المفرجي، مصدر سابق، ص١١٣،ص١١٧.
[٣]) عمار حميد عبد الامير الحسني، مصدر سابق، ص١٦٧.
[٤]) أ. عطيه احمد عطيه السويح، مصدر سابق، ص١٣٨.
[٥]) علي خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٦٧-٦٨.

وفي الواقع يوجد أكثر من (١٠,٠٠٠) موقع أثري، لم يَحظِ بعناية السجل الدولي للتُراث العالمي بعد، رغم أن حاولت الحكومة العراقية في العديد من المؤتمرات الدولية للجنة التُراث العالمي برغبة تسجيلها ، ولم يُسجل غير مدينة الحضر فقط[١]، بالنسبة للجانب السياسي و الأضرار الاقتصادية ، كان لها اثر كبير على انتهاك قواعد حماية الآثار ومنهُ ما شهدهُ العراق من اعمال القوات الامريكية ولاسيما تنظيم داعش الارهابي، ونتطرق إلى هذا الموضوع على النحو الآتي:

١- تدمير الآثار في حرب الخليج الثانية وغزو العراق ٢٠٠٣م.

شُنت (٣٤) دولة حرباً على العراق، بقيادة أمريكا لتحرير الكويت من الأحتلال العراقي ، حيث قامت قوات التحالُف بعدة مُمارسات تُعتبر انتهاكاً للقواعد الدولية المفروضة للحماية في اتفاقية لاهاي وبروتوكولاتُها[٢]، ومن هذهِ المُمارسات ، قيام قوات التحالف باحتلال (الزقورة) أور المدينة السومرية جنوب العراق، وفقد العراق في حرب الخليج الثانية ما يُقارب (٤٠٠٠) قُطعة اثرية من مُختلف المتاحف.

وعلى الرغم من قيام الحكومة العراقية قبل غزو العراق سنة ٢٠٠٣م بأتخاذ تدابير من أجل المُحافظة على الآثار، ومنها إخلاء جميع المتاحف في المُحافظات العراقية – ومنها متحف الموصل والأنبار – ونقلها إلى مخازن متحف بغداد، وتطوير الأسيجة المُحيطة بالمتحف وتسليح نوافذ قاعات العرض.وبالرغم من ذلك؛ تمكنت القوات الامريكية و البريطانية في إقتحام متحف بغداد، وتم سرقة كُل ما فيه من كنوز وآثار تعود لآلف السنين، وتم حرق المكتبة الاسلامية العراقية في بغداد، والتي كانت تضُم نُسخة قديمة مِن القُرآن الكريم.

وتقع مسؤولية المُحافظة على الآثار في تلك الفترة، وفقاً للقانون الدولي على عاتق القوات الامريكية و البريطانية – المُحتلة للعراق –ولكن بعكس ذلك، قامت هذهِ القوات بسرقة ونهب وتدمير الآثار بالأسلحة المُختلفة ، كونهُ يُعتبر خروقاً لقواعد الحرب ، ومع ذلك لم تَتُم مُحاكمة هذهِ القوات بِتهمة أرتكاب جريمة حرب[٣].

٢- تدمير داعش الارهابي للآثار في العراق

ومن جانب أخر، **بدأ تنظيم داعش الارهابي في جذب الانتباه الدولي لهُ في عام ٢٠١٤م**، في ذلك الوقت سَيطر داعش على عدة مُدن مُهمة في العراق والذي أضافت بُعداً جديداً لتهديد المُمتلكات الثقافية.

---

[١]) للمزيد من التفاصيل – ينظر، د.عيسى سلمان، اطلس المواقع الاثرية في العراق، مديرية الاثار العامة، وزارة الاعلام والثقافة، ١٩٧٦م، ص١.

[٢]) أ. عطيه احمد عطيه السويح، مصدر سابق، ص١٣٩.

[٣] أ. عطيه احمد عطيه السويح، مصدر سابق، ص١٤٠.

حيث أن تنظيم داعش الارهابي أستخدم تَدمير الآثار كوسيلة للتطهير الثقافي ومحو ثقافة و تأريخ العراق مُعتبراً أن كُل الأضرحة الدينية والمواقع الآثرية مكاناً لعبادة الاصنام، وكان الغرض من ذلك من وجهة نظرهُم هو لأجل إعادة تأسيس الخلافة الاسلامية! [1]،وكنتيجة ذلك بدأ تنظيم داعش الارهابي بتَدمير ونهب مُتعمد على نطاق واسع للآثار العراقية، وكان أكثر الأمور مؤسفاً ومؤلماً، عندما أستولى التنظيم الأرهابي على مدينة الموصل عام ٢٠١٤م، وقام بتفجير مسجد النبي يونس عليه السلام، وبالطريقة نفسُها تَم تَدمير العديد من الكنائس والأديرة المسيحية وتم تدمير كُل متاحفها ومكتباتها .

وأود تسليط الضوء على موضوع مدينة الحضر، أحد أبرز المعالم الحضارية التي تم أدراجها في قائمة اليونسكو للتُراث الثقافي العالمي مُنذُ عام ١٩٨٥م، وكان من المُفترض أن تكون مَحمية من جميع الأخطاء المُحدقة لها، ليس سوى من الأضرار والكوارث الطبيعية ، بل من جميع التخريبات والأضرار البشرية العمدية؛ ومع ذلك، سَيطر التنظيم الارهابي على مدينة حضر، واستخدم المدينة موقعاً للإعدامات! ومما عدا ذلك من هدم طلال حضر بواسطة المطرقات الثقيلة والجرافات و الأسلحة ،وقام التنظيم الارهابي بِنشر مقاطِع فيديو وصور لأفعالهُم كجُزء من جهُودهُم العِدائية، وتفجير جامع نوري الكبير ومئذنتهِ المشهورة بأسم (الحدباء) في الموصل.

والكثير و الكثير من الأعمال الارهابية التي قام بِها تنظيم داعش الارهابي الذي كان يدعو إلى نشر الخلافة الإسلامية في وجه نظرهُم القبيحة وهم على عكس ذلك فأنهُم نشروا الرعب والوحشية وخلافاً لما جاء بهِ وبِ أخلاق نبيُنا الكريم محمد(صل الله عليه وسلم) الذي يكون الإسلام بريء من كُل الأعمال الوحشية التي قام بها التنظيم الارهابي.

وعلى الرغُم من توقيع الحكومة العراقية على العديد من الاتفاقيات الدولية التي كان من المُفترض أن تتكفل بِفرض الحماية الواجبة للآثار والموروثات الثقافية العراقية ، وكان الأمُر مؤسفاً عند ضياع الكثير من أثار بلادُنا التي لم تتمكن المُعاهدات الدولية من الاحاطة بِها وحمايتها في ظل الصراعات السياسية والتخريبات التي حدثت في السنوات الثلاثين الماضية.

وفي رأيُنا كانت صياغة النصوص التشريعية جيدة من حيث حماية الآثار سواء على الصعيد الدولي او الوطني، ولكن الخلل يكمُن في ضعف تطبيقهُا حيث بعضُها طُبقت والكثير منها لم يُطبق وعلى أثرُها ضاعت أثار بلدُنا .

[1]) أ. م. د. قائد هادي دهش، مصدر سابق، ص١١٠ومابعدها.

الخـاتمـــة

استعرضنـا فـي البحـث المعنـون بـ (**الحمايـة الدوليـة والوطنية للآثـار**) ، مـن المواضيـع المُهمـة التـي تدخُـل مـن ضمـن اهتمامـات المُجتمـع الدولـي، وسلطنـا الضـوء علـى وجـه الخصـوص آثـار بلاد مـا بين النهريـن ، وطوفنـا حـول معنـى الآثـار فـي اللُغـة و القـانون والاتفاقيـات الدوليـة(الفرع الاول)، والأسـاس القانونـي الدولـي والوطنـي لحمايـة الآثـار(الفرع الثاني) ، كُل ذلـك تكلمنـا عنـهُ في المطلـب الاول.

وتطرقنـا في المطلـب الثانـي، حـول نفـاذ المُعـاهدات الدوليـة في التشريعـات العراقيـة فـي مجـال حمايـة الآثـار ، من خلال توضيـح أدراج المُشـرع العراقـي جُملـة نصـوص تشريعيـة فـي ظـل مُصادقـة الحكومـة العراقيـة علـى العديـد من الاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بالبحـث عن السُبـل القانونيـة التـي تسمـح بحمايـة آثـار البـلاد، وتناولنـا في ذات المبحـث التطـورات السياسيـة والخـراب الذي شهـدهُ العـراق في السنـوات الاخيـرة والصراعـات الداخليـة التـي أثـرت بالآثـار سلبـاً وسببـت التلـف والدمـار بالكثيـر مِنهـا ، ولذلـك كـان هـذا البحـث جـرس أنـذار للمسؤولين عـن حمايـة الآثـار لضـرورة البحـث عـن الحلـول القانونيـة الإداريـة لحمايـة الآثـار من التهريـب والسرقـة و التشويـه والأتلاف وغيـر ذلـك مـن وسائِـل أنتهـاك الحمايـة القانونيـة التـي يجُـب توفيـرُهـا للآثـار حفاظـاً للأجيـال القادمـة.

ومن أجـل أضفـاء الفاعليـة علـى قواعـد المُعاهـدات الدوليـة و التشريعـات العراقيـة لابُـد مـن وجـود رقابـة دوليـة ومحليـة تُشـدد علـى تطبيـق القوانيـن والعمـل بهـا، وفيمـا يلي نُذكِـر أهـم النتائِـج و التوصيـات التـي توصلـتُ بِهـا في هـذا البحـث.

أولاً : النتـائِـــــج

١- يُحمـد للمُشـرع العراقـي تشـددهُ فـي مُعاقبـة المنتهكيـن للآثـار، نظـراً للخطـورة التـي تنطـوي عليهـا عمليـات التهريـب والتلـف والتشويـه والنهـب ولم يشملـهُ المُشّـرع العـراقي في قانـون العفـو، والتـي تُعتبـر ذِكـرى للأمـة وسجـلُها الحضـاري الذي سُطر عـبر الزمـن.

٢- الآثـار هـو مُلـك عـام، وتُعتبـر سرقـة الآثـار بمثابـة سرقـة للمـال العـام ، وبالتالـي يجـب علـى المُشـرع العـراقي أن يُشـدد العقـوبة وجعلُها مُسـاوية أو أشـد مـن عقوبـة سرقـة المـال العام.

٣- الآثـار تُعتبـر كنـوزاً للأُمـة، وثمينـة علـى نفـوس العراقييـن، إلا أنهـا تختلـف عـن الكنـوز التـي يجدُهـا الأشخـاص فـي بيـت أو أرض مُعينـة، إذ أن مُعاملـة القانونيـة تختلـف تمامـاً فيمـا بينهُمـا، حيـث أُعتـبر المُشـرع الآثـار مُلكـاً عـاماً للدولـة لأنهـا إرث حضـاري تُمثـل حضـارة الدولـة وليسـت مُلكـاً خاصـاً.

٤- عدم كفاية الوسائِل والتدابير الإدارية لِحماية الآثار بالرُغم من كُل الوسائل القانونية والإدارية التي تتخذُها الدولة لحماية الآثار، إلا أنهُ جرائِم السرقة وتخريب الآثار تزايدت، ويرجع ذلك لوجود عصابات مُنظمة دولية – مافيا تهريب و تجارة الآثار – تتعاون مع مُهربين محليين ، ومما عدا المُخربين، بالأضافة إلى الأضرار التي لُحقت بالآثار بسبب الصِراعات الداخلية التي مر بها البلد.

٥- لا يُمكن حل مشاكِل الآثار والأعتداء عليها إلا من خلال التعاون الدولي وتنفيذ الأتفاقيات أو تقنين دولي خاص بحماية الآثار ومُراقبة سير الآليات الواجبة للحماية.

ثانياً: المقترحات

١- نشر الوعي الثقافي لدى المواطنين بأهمية الآثار من الناحية المعنوية والمادية والتاريخية كونُها تُمثل موروثاً ثقافياً حضارياً، ليس للعراق فقط وانما للآنسانية جمعاء، مِن خلال وسائِل الاعلام العالمي الحديث، وإيلاء الاهتمام بالتُراث من خلال المناهج التربوية.

٢- دعم المتاحف الوطنية وتزويدُها بِكافة اللوازم الكافية وتعزيزُها بالحماية العسكرية الجيدة والاحاطة بها، وتشجيع ودَعم الجمعيات المهتمة بحماية التُراث الثقافي الوطني .

٣- أقترح بتطوير آليات الدولة لمنع السماح بإرتكاب الاعمال الارهابية على الآثار فوق اراضي الدولة والتحريض عليها او المساعدة على ارتكابها ومن خلال مُحاكمة مُرتكبيها والمطالبة بتسليم المجرمين .

٤- نقترح إعادة النظر في اتفاقية لاهاي والبروتوكول الاول و الثاني، أو أصدر بروتوكول ثالث لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، لأجل مُحاولة سد الثغرات المُتعلقة بتفعيل دور الأجهزة الدولية في المُراقبة على حماية الآثار، ومُحاسبة القوات الامريكية والبريطانية لمُخالفتها القواعد الدولية الخاصة بالمُحافظة على الآثار في الدولة المُحتلة.

٥- تخصيص الميزانيات اللازمة لحماية المتاحف والأماكن الاثرية والدينية.

(قائمـــة المصـــادر)

- القرآن الكريم.

الكُتب باللغة العربية

١- د. أمين أحمد الحُذيفي ، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهِرة-مصر، ٢٠٠٧م.

٢- سلوى احمد ميدان المُفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية)، دار الكتُب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، ٢٠١١م.

٣- المُحامي عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار والتراث، ط١، بيت الحكمة، بغداد-العراق، ٢٠٠١م.

٤- د. عصام عطيه، القانون الدولي العام، ط٦، دار الحكمة، بغداد-العراق، ١٩٩٣م.

٥- أ. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى/ الإصدار الاول، عُمان- الاردن ، ١٩٩٩م.

٦- أ. د. علي زعلان نعمة، القانون الدولي الإنساني، دار السنهوري، بيروت –لبنان ، ٢٠١٨م.

٧- أ. عمار حميد عبد الامير الحسني، حماية الممتلكات الثقافية طبقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية وعلاقتهِ بجرائم الحرب ودور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات التاريخية والفنية والاثرية والعلمية والقافية، دار الكتب والدراسات العربية، بغداد- العراق، ٢٠١٩م.

٨- د. عيسى سلمان ، اطلس المواقع الاثرية في العراق، مديرية الاثار العامة، وزارة الاعلام والثقافة ، ١٩٧٦م.

٩- مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث للنشر، ٢٠٠٨.

١٠- د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية –مصر،٢٠٠٨م.

الرسائل الجامعية

١١- أمينة بو عكاز، معايير تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دولياً، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد الشيخ العربي، الجزائر، بلا مجلة ، ٢٠٢٣م.

١٢- د. عبد الحميد عبد الفتاح عبد الفضيل سعد، جريمة تهريب الآثار" دراسة مقارنة و تحليلية " ، أطروحة دكتوراه، المجلة القانونية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

١٣- د. علي باشا خليفة، الحماية القانونية للآثار في ضوء منهج التنازع الدولي للقوانين " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه ، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادي، مصر، العدد الرابع والخمسون- الجزء الثاني، ديسمبر ٢٠٢١م.

البحوث العلمية

١٤- د. احمد عادل زيدان، الحماية الواجبة لمؤسسات التراث الثقافي أثناء النزاعات والاضطرابات، المجلة العربية الدولية لدراسات المكتبات والمعلومات ،جامعة الشارقة، المجلد الاول، العدد الثاني، أبريل ٢٠٢٢م.

١٥- د. سالمي نضال، دور الآلية الرقابية للمؤسسات الدولية في حماية الآثار، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة وهران، المجلد١١، العدد الثاني ، ٢٠٢٣م.

١٦- د. عبد المنعم قريرة مرعى، مسؤولية الدولة عن حماية الآثار التاريخية أثناء النزاعات المسلحة من منظور فقه القانون الدولي، مجلة ابحاث قانونية، جامعة سرت، السنة الخامسة، العدد التاسع، يونيو ٢٠٢٠م.

١٧-أ. عطيه احمد عطيه السويح، النظام القانوني الدولي لحماية الآثار (العراق نموذجاً)، مجلة ابحاث قانونية، جامعة الجفرة، السنة الخامسة ، العدد الثامن ، يناير ٢٠٢٠م.

١٨- أ. م. د. قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من تدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش : اولوية جديرة بالحماية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠م.

الاتفاقيات الدولية

١٩- اتفاقية اليونسكو لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل مُلكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠م.

٢٠- اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م ، وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧م.

٢١- اتفاقية حِماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م.

٢٢- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المُسلح وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

٢٣- اتفاقية لاهاي للحماية المُمتلكات الثقافية في حالة النزاع المُسلح لعام ١٩٥٤م ، وبروتوكوليها المُلحقين لعام ١٩٩٩م.

٢٤- قرارات مجلس الامن الدولي التابع لأحد أجهزة الامم المُتحدة بشأن الآثار.

التشريعات العراقية

٢٥- قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م.

٢٦- قانون العفو العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨م.

٢٧- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

٢٨- قانون وزارة السياحة والاثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م.

٢٩- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م.